تعدد الزوجات بين الأمر الرباني والواقع الاجتماعي

جلول سعودي - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

الملخّص:

إنّ هذا المقال:" تعدّد الزوجات بين الأمر القرآني والواقع الاجتماعي" يعالج ضرورة ملحة وهي قضية " تعدد الزوجات" والتي لا يزال الكثير من الناس يعارضها بحجج واهية من أهمها ما يراه في المجتمع من ظلم بعض المعددين وسلوكاتهم السيئة تجاه الزوجة الأولى، فرددت في مقالي هذا على تلك الحجج، وبيّنت بالأدلة الساطعة أن الواقع الاجتماعي لا يقوى على معارضة النص الرباني الذي أباح التعدد وحدّد له ضوابطه: من العدل المتضمن للقسمة في المبيت والنفقة والقدرة على أعباء التعدد ونحو ذلك، مبينا الآثار السلبية الوخيمة من ترك التعدد والتي من أهمها العنوسة القاتلة والأمراض النفسية الفتاكة، ناهيك عن تعدد الخليلات، فلم يبق لنا إلا تطبيق مبدأ تعدد الزوجات والدعوة إليه لما له من إيجابيات كثيرة، ولكن وفق الضوابط الشرعية والشروط المرعية.

Résumé

Cet article « la polygamie (polygynie) entre le discours coranique et la réalité sociale » traite un besoin pressant qui est la question de « polygamie (polygynie) que la plupart des gens contestent, en avançant des preuves inconsistantes, parmi les quelles, l'injustice exercée par les polygames envers la première épouse. J'ai, alors, à travers cet article, répliqué à ces preuves chimériques, et j'ai, à la fois, montré, par des preuves brillantes, que la réalité sociale est incapable de contester ce que enjoint le texte coranique qui a autorisé la polygynie et en a institué des critères : l'équité du droit au partage du lit , à la cohabitation, aux dépenses et assumer pleinement les conséquences provenant de cet acte de polygynie, etc. et par cela, on pense qu'on je pourrai révéler les mauvais impacts résultant du délaissement de cette poly génie, dont on pourrait citer le célibat, les maladies psychiques accablantes ainsi que le pullulement des maitresses. Il ne nous reste donc qu'à appliquer le principe de la poly génie et en prêcher, pour ses fais positifs, selon des critères légaux

Abstract:

This article -polygamy between the koranic speech and social reality- adresses
a pressing need which is polygamy issue that most people challenge advancing
inconsistent evidence among.

The injustice exercised by polygamists to the first wife replied to these chimerical evidence and i showed by brilliant evidence that social reality is unable to challenge what the qur'an enjoins because the qur'an authorized polygamy and he institued critéria
first the right to bed sharing is fair second cohabitation and third spending .

I can reveal the bad impact resulting from the abondonment of polygamy for example spinsterhood psychic diseases overwhelming the mistresses swarm .

It therefore remains for us to apply the principle of polygamy and preach .for its positive facts as legal criteria.

المقدمة :

الحمد لله القائل في كتابه : " **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة..."** [1]، **وقال أيضا:" ..فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ....."** [2]، والصلاة والسلام على رسول الله الذي جعل الزواج من سنته ومن شرعته وأباح ذلك لأمته، ثم أما بعد:

فإن الله عز وجل خلق الإنسان ذكرا وأنثى، ولا يمكن أن تستقر الحياة وتهدأ النفوس إلا إذا سارت على الفطرة الربانية التي أمر الله عز وجل بها وهي الزواج والتكاثر وإنجاب الذرية التي تصلح العالم وتُعمِّر الأرض.

وفي ظل الأوضاع العالمية الحديثة والتطورات الاجتماعية الحاصلة وفساد الأخلاق والذمم وكثرة الفواحش والموبقات نتيجة ضعف الإيمان ، وأيضا لقلة التحصين بالزواج وعدم تعظيم ميثاق الزواج، بل وتطاول البعض لإنكار التعدد وإباحة الخليلات، فإنه أصبح من الواجب والمحتم علينا أن نتكلم عن تعدد الزوجات لنعرف وبدقة هل الأصل هو التعدد أم هو الاكتفاء بالزوجة الواحدة؟ وهل بإمكان التعدد أن يقضي على كثير من الآفات الاجتماعية؟ ولماذا يرضى بعض المعارضين باتخاذ العشيقات وبالزنا والفواحش ولا يقبلون بالأمر الرباني الذي قال الله فيه:".. **فانكحوا ما طاب لكم من النساء ...."**

هل القضية قضية نفسية واجتماعية أم عدم فهم للأمر الرباني؟ أم هي قضية غيرة عند النساء؟ ثم ما هي فضائل التعدد؟ وهل له سلبيات؟ ثم ما هي السلبيات الناتجة عن إنكار التعدد ومحاربته؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في مقالنا هذا، والذي سأتناوله في ستة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: توجيه العلماء للأمر الرباني بالتعدد وبيان حكم التعدد:

وندرس ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: - مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام ووقفات مع آيات التعدد:

لقد ذكر الله عز وجل تشريع تعدد الزوجات في القرآن الكريم في آيتين من سورة النساء وهما:

الآية الأولى: قول الله عز وجل: **" فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ"**. (3)

الآية الثانية:" وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا" (4).

وإن أهم الأحكام التي استنبطها العلماء من هاتين الآيتين: إباحة تعدد الزوجات مشروطا بالقسط والعدل، وأن أعلى حد لذلك هو الأربع(5) .

وقد نقل ابن كثير وغيره إجماع السلف علي مشروعية التعدد، إلا من شذ من أهل البدع من الرافضة وغيرهم الذين أباحوا أكثر من أربعة(6).

سبب نزول هذه الآية : ما أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة ، رضي الله عنها ، عن قول الله تعالى : **{وإن خفتم} إلى {ورباع}** فقالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله : "**ويستفتونك في النساء**" إلى قوله "**وترغبون أن تنكحوهن**" والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها "**وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء**"(7) .

وهذه أقوال أهل التفسير في معنى الآية:

ذكر ابن جرير الطبري" (8)قال يونس بن يزيد قال ربيعة في قول الله:"وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى"، قال يقول: اتركوهنّ، فقد أحللت لكم أربعًا".

وقد نقل القرطبي (9) في معنى قوله تعالى : " ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا": أي ذلك أقرب إلى ألا تميلوا عن الحق وتجوروا ؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما، يقال : عال الرجل يعول إذا جار ومال...".

وملخص أقوال أهل العلم في معنى قوله تعالى " أدنى ألا تعولوا" قولان:
القول الأول : وهو قول الجمهور: أن معنى : " أَلاَّ تَعُولُواْ " أي : لا تجوروا ولا تظلموا ولا تميلوا، فإنه يقال : عال الرجل يعول عولا : إن مال وجار، **والقول الثاني : قول الشافعي** – رحمه الله . **وبعض أهل العلم** :أن المراد : "**ذَلِكَ أَدْنَى** " ألا تكثر عيالكم، **والقول الراجح** هو قول الجمهور لدلالة الآثار على ذلك كما ذكره ابن جرير الطبري والقرطبي [10].

المطلب الثاني: كلام العلماء في حكم التعدد:

اختلف أهل العلم في الأمر بالتعدد الوارد في فوله تعالى : **(وإن خفتم ألا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا)** [11] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه على الإباحة لأنها الأصل **وهو قول الجماهير من العلماء.**

فالآية نص في إباحة التعدد فقد أفادت الآية الكريمة إباحته ، فللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، بأن يكون له في وقت واحد هذا العدد من الزوجات ، ولا يجوز له الزيادة على الأربع ، وبهذا قال المفسرون والفقهاء ، وأجمع عليه المسلمون ولا خلاف فيه[12].

القول الثاني: فيرى البعض أنه على الندب والاستحباب،، لأن الخطاب بلفظ الأمر وأقل أحواله الندب والاستحباب [13]**. وهذا منقول عن الإمام أحمد.**

قال الحافظ كما في فتح الباري في قوله تعالى :"فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء" :" ووجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب.." [14].

القول الثالث : أن التعدد تعتريه الأحكم التكليفية الخمسة [15] ، فقد يكون واجبا وقد يكون مستحبا وقد يكون مباحا وقد يكون حراما أو مكروها، وهذا تفصيل ذلك:.

أولا: قد يكون التعدد مباحا: وذلك لمن قوي علي ذلك وتوفرت فيه شروط التعدد ، لكنه لم يخف على نفسه الفتنة أو الوقوع في أسباب الشر.

ثانيا:وقد يكون التعدد واجبا : وذلك في حق من خاف علي نفسه الفتنة أو أن يقع في الحرام وكانت عنده القدرة البدنية والمالية ، فأراد أن يغض بصره ويحصن فرجه ، فحينئذ يكون واجبا عليه خوفا من الوقوع في أسباب الشر .

ثالثا: وقد يكون التعدد مستحبا:

إذا توافرت فيه شروط التعدد ، وأراد ذلك تكثير نسل المسلمون وتشجيع الأمة علي ذلك ليستغنوا بما أحل الله عما حرم الله. ،و كالإعانة في إنقاص عدد العوانس من المسلمات أو لرعاية أرامل المسلمين.

رابعا: وقد يكون التعدد حراما:

أ- إذا لم يعدل بين النساء.

ب- عدم القدرة المالية والجسمية وعدم الكفاءة.

جـ - إذا كان التعدد القصد منه الإضرار بالزوجة لقوله **تعالي : وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** [16].

خامسا: قد يكون مكروها: إذا كان هناك مرض لا يرجى برؤه، أو أمراض أخرى كالعقم ، لأن النساء يردن الإنجاب كما يريده الرجال, ويكون أيضا التعدد مكروهاً إذا كان فعله يؤدِّي إلى مكروه، كطلاق الزوجة الأولى بسببه من غير سوء فيها يؤدِّي إلى طلاقها، أو إذا كان فعله سيشغله عن تحصيل فضائل الأمور كطلب العلم والعمل الخيري، أو أن يعدِّد مَن كان ضيِّق الصدر كثير الغضب، لأن التعدد يحتاج إلى حلم وسعة صدر للزوجات.

المبحث الثاني: شبهات منكري تعدد الزوجات والرد على ذلك:

حاول البعض التشغيب في مسألة تعدد الزوجات، بزعمهم أن فيه عيوبا ومساوئ، وأنه إهدار لكرامة المرأة وغير ذلك من الشبه التي لا تستند إلى دليل من المنقول ولا المعقول، وإنما هي اعتماد على بعض تصرفات بعض المعددين، فعمموها على الحكم الشرعي الذي يبيح التعدد، وها أنا ذا أشرع في بيان شبههم والرد عليها:

الشبهة الأولى: التعدد فيه إهدار لكرامة المرأة، واعتداء على شخصيتها، وظلم لها[17].

الجواب على الشبهة[18]: هذه دعوى باطلة، وفرية مزعومة، وإلا فالإسلام رفع مكانة المرأة، وبوأها أعلى مكانة، حصلت عليها في تاريخ البشرية، وأنقذها من الحضيض الذي كانت فيه على مدار التاريخ الطويل.

والتعدد حين شرعه الإسلام حفّه بضوابط تحفظ للمرأة حقوقها، وتضمن لها حياة هانئة مطمئنة.

وهل الحياة بدون زوج حياة آمنة، مستقرة؟ إن المرأة تعاني في هذه الفترة من الهموم والهواجس ما تعجز عنه الجبال، لكنها متى انتقلت إلى العيش في ظل الزوج الجديد دبّ إليها الأمل في أن تحيا حياة كريمة، تشعر فيه بالمكانة التي تبوأتها في ظل التشريع الإسلامي الخالد، وسواء كانت وحيدة مع زوجها، أو تشاركها غيرها في هذه الحياة الجديدة.

الشبهة الثانية: إباحة الدين الإسلامي للرجل أن يعدد زوجاته وتحريم ذلك على المرأة[19].

الرد على هذه الشبهة : وهي إباحته للرجل دون المرأة:

أقول: أن الإسلام أباح للرجل أن يعدد زوجاته وحرم ذلك على المرأة فنقول: إن المساواة بين الرجل والمرأة في نظام الزواج لا ينبغي أن تكون مساواة مطلقة لاختلاف طبيعة كل من الرجل والمرأة، والمساواة بين مختلفين تعني ظلم أحدهما، فالمرأة خلق الله تعالى لها رحماً واحدة، وهي تحمل في وقت واحد ومرة واحدة في السنة ويكون لها تبعاً لذلك مولود واحد من رجل واحد. أما الرجل فغير ذلك[20].

من الممكن أن يكون له عدة أولاد من عدة زوجات، ينتسبون إليه ويتحمل مسئولية تربيتهم والإنفاق عليهم، وتعليمهم وعلاجهم وكل ما يتعلق بهم وبأمهاتهم من أمور، أما المرأة فعندما تتزوج بثلاثة أو أربعة رجال، فمن من هؤلاء الرجال يتحمل مسئولية الحياة الزوجية ؟ أيتحملها الزوج الأول ؟ أو الزوج الثاني؟ أم يتحملها الأزواج الثلاثة أو الأربعة؟ ثم لمن ينتسب أولاد هذه المرأة متعددة الأزواج؟ أينتسبون لواحد من الأزواج؟ أم ينتسبون لهم جميعاً؟ أم تختار الزوجة أحد أزواجها فتلحق أولادها به؟[21] .

وهكذا فإنه ليس من العدالة في شيء أن يباح للمرأة أن تعدد أزواجها بحجة مساواتها بالرجل وليس عدلاً كذلك أن يحرم الرجل من صلاحيته في أن يعدد زوجاته بدعوى مساواته بالمرأة في حق الزواج، وسنرى في الصفحات القليلة لهذا البحث أن الله

- سبحانه وتعالى - قد أعطى الرجل صلاحية تعدد الزوجات لخير المرأة ومن أجل إسعادها، وزيادة فرص الزواج أمامها.

الشبهة الثالثة : أن التعدد يؤدي إلى إهمال الأطفال والنشء:

قالوا : إن كثرة الأولاد مع وجود التعدد سبب لتشرد الأولاد وانحرافهم لأن الوالد سيكون مشغولا عنهم، ولا يستطيع القيام بأعباء تربيتهم وتنشئتهم.

الرد على الشبهة الثالثة: وهو أن التعدد سبب في إهمال النشء:

فأقول: إن الإهمال لا ينجم عن التعدد وحده كما يظن الظان بل إن له أسباباً كثيرة منها[22]:

1 . عدم مبالاة الأب بتربية أولاده أو انحرافه عن جادة الصواب بشرب الخمر أو تعاطي المخدرات أو لعب القمار أو مصاحبة رفقاء السوء وغير ذلك.

2 . وقد يكون الإهمال نتيجة لاختلاف وقع بين الزوجين حول أمر من الأمور المتعلقة بشئون الأسرة.

3 . كما أن فقد الأطفال لمن يعولهم ويتعهدهم بالرعاية والتوجيه يعد سبباً من الأسباب التي تحول دون تربيتهم تربية سليمة.

وهناك شبه أخرى أثارها مانعوا التعدد ومنكروه والتي منها استحالة العدل بين الزوجات، وصعوبة القيام بأعباء ونفقات التعدد، وغير ذلك مما دندنوا حوله، وكل هذه من الشبهات الباطلة التي ردها كثير من أهل العلم وبينوا بطلانها، ويطول المقام بسردها في مقالنا هذا.

المبحث الثالث: مبررات وإيجابيات تعدد الزوجات .

المطلب الأول: مبررات تعدد الزوجات:

البند الأول: تحقيق الاقتداء بالنبي . في هذه السنة:

فقد عدد النبي . في زواجه ولم يتقصر على واحدة، بل توفي وفي عصمته تسع زوجات، ورسول الله - ، وهو خير أسوة وقدوة للمسلم في كل شيء إلا ما خص به من أمور. قال تعالى:{ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ** }[23]ومن هذا المنطلق يجب على كل مسلم ومسلمة الاعتقاد بإباحة التعدد سمعاً وطاعة لله ولرسوله، لأن إنكار هذه الإباحة يؤدي إلى الكفر والعياذ بالله.[24]

البند الثاني: الحاجة إلى زيادة النسل لأن الأولى قليلة الإنجاب أو عقيم:

قد يكون لدى الرجل رغبة قوية في الإكثار من النسل، وأولاد زوجته الأولى قليلون، فيتزوج الرجل عند ذلك بأخرى من أجل تحقيق هذه الرغبة النبيلة التي دعاها إليها الرسول - ﷺ- في قوله: (**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**)[25].

وقد تكون الزوجة عقيمة أو لا تفي بحاجة الزوج أو لا يمكن معاشرتها لمرضها ، والزوج يتطلع إلى الذرية وهو تطلع مشروع ، ويريد ممارسة الحياة الزوجية الجنسية وهو شيء مباح ، ولا سبيل إلا بالزواج بأخرى ، فمن العدل والإنصاف والخير للزوجة نفسها أن ترضى بالبقاء زوجة ، وأن يسمح للرجل بالزواج بأخرى[26].

البند الثالث : المساهمة في تخفيف بعض المشاكل الإنسانية:

كما أن نظام تعدد الزوجات يعالج بعض المشكلات الإنسانية، ويسهم في حلها إسهاماً ومنها[27]:

أ- امرأة توفي زوجها وعندها أطفال، ففي هذه الحالة الإسلام يحث الرجل على الزواج منها لسببين هامين، أولهما: إعفاف المرأة وصون كرامتها في بيت تجد فيه الراحة والاطمئنان، وكل ما تحتاج إليه من متطلبات الحياة. وثانيهما: كفالة أطفالها الأيتام ورعايتهم، وقد قال رسول الله - ﷺ- في ذلك: (**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**) وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا[28] .

ب- امرأة تلد وجمالها بسيط أو يكون بها عاهة، وهي بطبيعة الحال ليس لها دخل في خلقها، فهل يجوز لنا أن نحرمها من متعة الحياة الزوجية وإنجاب الأطفال ؟ والجواب لا يجوز لنا ذلك، والإسلام يشحذ همم المؤمنين ويشجعهم على الزواج بأمثال هذه المرأة، وإدخال الفرحة والسرور إلى قلبها.

ج- امرأة بقيت لظروف معينة بدون زوج، حتى وصلت سن اليأس وهي راغبة في الزواج، فالأفضل لها طبعاً أن تتزوج رجلاً متزوجاً بأخرى فيملأ عليها حياتها، ويؤنس وحدتها بدلاً من أن تظل بقية حياتها عزباء.

د- قد يتوفى أحد أخوان الرجل أو أحد أقاربه، ويترك زوجته وأولاده فيخشى عليهم الرجل من الضياع والتشرد، فيتزوج عند ذلك بدافع إنساني محض بأرملة أخيه أو قريبه ليرعاها ويرعى أولادها، ويحميهم من العوز والضياع[29] .

هـ- قد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يأويها أحد غيره، ويكون لديها أولاد لا يمكن أن يؤمن لهم الزوج الغريب الرعاية الكافية، فإذا تزوجها قريبها المتزوج أصلاً، وأصبحت في عصمته، فقد كفل لها بذلك ولأولادها الأيتام العطف والحنان والرعاية والحماية من شرور الحياة[30]

البند الرابع: المبرر الثالث: الأرقام المخيفة عن الفواحش والأبناء غير الشرعيين نتيجة إباحة الخليلات وترك تعدد الزوجات[31]:

والأخذ بنظام تعدد الزوجات جنب المجتمعات الإسلامي شرورا ومصائب لا حصر لها .. وتكفى مقارنة بسيطة بين المجتمع العربي المحافظ مثلا - الذي تندر فيه الجرائم الخلقية مثل الاغتصاب والدعارة - وبين المجتمع الأمريكي الذي تكاد نسبة العشيقات فيه تزيد على نسبة الزوجات .. كما تبلغ نسبة الأطفال غير الشرعيين فيه أكثر من 45 % من نسبة المواليد سنويا !! وتقول الإحصاءات الرسمية الأمريكية إن عدد الأطفال غير الشرعيين كان 88 ألف مولود سنة 1938 ، ثم ارتفع إلى 202 ألف عام 1957 ، ووصل إلى ربع مليون مولود من الزنا عام 1958 .. ثم قفز الرقم إلى الملايين من ثمرات الزنا في التسعينيات !! والأرقام الحقيقية تكون عادة أضعاف الأرقام الرسمية التي تذكرها الحكومات .. وما خفي كان أعظم !! [32].

وتقول إحصائية رسمية أمريكية : إنه يولد سنويا في مدينة نيويورك طفل غير شرعي من كل ستة أطفال يولدون هناك (صحيفة الأخبار المصرية، عدد بتاريخ 2/ 7 / 1968) ، ولا شك أن العدد على مستوى الولايات المتحدة يبلغ الملايين من مواليد السفاح سنويا[33].

لكل هذا تساءل الكاتب **الشهير الفرنسي آتيين دينيه** : ((هل حظر تعدد الزوجات له فائدة أخلاقية ؟! **ويجيب بنفسه** : إن هذا
الأمر مشكوك فيه .. لأن الدعارة النادرة في أكثر الأقطار الإسلامية سوف تتفشى بآثارها المخربة، وكذلك سوف تنتشر عزوبة النساء بآثارها المفسدة، على غرار البلاد التي تحظر التعدد "[34].

البند الخامس: المبرر الرابع: أن النساء حقيقة أكثر من الرجال في الواقع بنسب متفاوتة[35]:

تبين من خلال الإحصائيات أن عدد النساء أكثر من الرجال، فلو أن كل رجل تزوج امرأةً واحدة فهذا يعني أن من النساء من ستبقى بلا زوج ، مما يعود بالضرر عليها وعلى المجتمع :

وتدل الإحصائيات التي جرت وتجري في بلاد العالم المختلفة دلالة واضحة على أن عدد الإناث أكثر من عدد الذكور، وذلك نتيجة لكثرة ولادة البنات،ولأن موت الرجال بمشيئة الله تعالى وقدرته أكثر من موت النساء.[36].

وتظهر في أغلب التقديرات زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج بنسبة (4) إلى (1) وهذا بطبيعة الحال اختلال يجب معالجته لتكرر وقوعه بنسب مختلفة ونجد أمامنا في هذه الحالة ثلاثة حلول هي[37]:

1- أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة صالحة للزواج ثم يبقي عدد من النساء دون زواج.

2- أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة واحدة فقط زواجاً شرعياً ثم يعاشر حراماً في الظلام واحدة أو أكثر من النساء اللواتي ليس لهن مقابل من الرجال في المجتمع.

3- أن يتزوج الصالحون للزواج - كلهم أو بعضهم - أكثر من امرأة واحدة زواجاً شرعياً في وضح النهار بدلاً من العشيقة أو البغيّ التي يعاشرها حراماً بعيداً عن أعين الناس.

ولمناقشة هذه الحلول واختيار الحل الأفضل منها نرى أن الحل الأول وهو أن تبقى المرأة بلا زوج أمر غير طبيعي، وضد الفطرة التي فطر الله الناس عليها فالمرأة لا يمكن أن تستغني عن الرجل، والعمل والكسب لن يعوضا المرأة عن حاجتها الفطرية إلى الحياة الطبيعية، سواءً في ذلك مطالب الجسد والغريزة أو مطالب الروح والعقل من السكن والأنس بالعشير.

أما الحل الثاني فهو ضد الشريعة الإسلامية، ولا يتناسب مع أخلاق المجتمع الإسلامي العفيف، كما أنه ضد كرامة المرأة وإنسانيتها، ويؤدي بالتالي إلى شيوع الفاحشة في المجتمع.

ويكون الحل الثالث - بلا شك - هو الحل الأمثل الملائم الذي يختاره الإسلام لمواجهة الواقع الذي يعيشه الناس[38].

وخصوصا في آخر الزمان فإنه يقل الرجال ويكثر النساء كما أخبر النبي - ﷺ- بقوله: "... **وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ**"[39].

فمن لكثير من النساء؟ إذا لم نرتض التعدد حلا من الحلول الناجحة في معالجة هذه المشكلة ؟

المطلب الثاني: إيجابيات تعدد الزوجات:

إن التعدد له إيجابياته التي لا يمكن أن ينكرها المنكرون، والتي تساهم حقيقة في حل كثير من المشاكل الاجتماعية، وأهم إيجابياته ندرسها في البنود الآتية:

البند الأول: التخفيف من ظاهرة العنوسة[40] :

لقد قامت إذاعة هولندية برصد إحصائيات لعام 2013 [41]عن نسب العنوسة في الوطن العربي، حيث أظهرت الإحصاءات أن أعلى نسبة عنوسة سجلت في لبنان بنسبة 85% تليها سوريا، حيث بلغت نسبة العنوسة 70% وهي نسبة مرشحة للارتفاع بسبب ظروف الحرب، بينما شكلت فلسطين الاستثناء في العالم العربي لتسجيلها 7% فقط من العنوسة لتسجل أقل نسبة عنوسة على الإطلاق.

في الوقت نفسه، تقاربت نسب العنوسة في دول المغرب العربي، حيث سجلت تونس نسبة 62% تلتها الجزائر بنسبة 51.%،

أما في مصر فبلغ عدد العوانس 8 ملايين أي 40% من مجموع الفتيات، ويشكل 55% منهن من حاملات الماجستير والدكتوراه في مصر عوانس [42]

وفي دول الخليج وصلت نسبة العوانس أرقاما كبيرة، حيث تصدرت دولة الإمارات بنسبة 75% بينما 45% في السعودية .

وفي السعودية أكَّدت إحصائية صادرة من وزارة التخطيط أن ظاهرة العنوسة امتدت لتشمل حوالي ثلث عدد الفتيات السعوديات اللاتي في سن الزواج، ووفقا لدراسة نُشرت في الإمارات فإن عدد العوانس قد وصل إلى 68% ممن هن في سن الزواج؛ فأصبح كل بيت إماراتي به فتاة عانسً [43] .

إن هذه الأرقام في دول العالم العربي والإسلامي بالخصوص كلها تنذر بأن هناك مشكلة قائمة حقيقية ينبغي البحث لها عن حلول، ولعل من أنسب الحلول" تعدد الزوجات"، وتخفيف المهور وغير ذلك من الحلول.

وقد أظهرت أيضا أرقام نشرها المعهد الوطني للإحصاء في الجزائر[44] إلى وجود ارتفاع مهول في العنوسة لدى النساء الجزائريات بسبب عزوف الشباب المتواصل عن الزواج نتيجة تردي الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

ولفت المعهد الجزائري إلى وجود ما يقارب 11 مليون فتاة جزائرية عانس وهو رقم مرتفع جدا بالنظر لعدد سكان الجزائر البالغ 35,7 مليون نسمة حسب نتائج إحصائيات يناير 2009، فيما تدخل " سوق " العنوسة 200 ألف فتاة جزائرية كل عام.، في حين أن العدد في بداية التسعين كان لا يجاوز ستة ملايين فتاة.

وأشار التقرير إلى أن ضمن الـ 11 مليون فناة جزائرية عانس تجاوزت ال 5 ملايين منهن الـ35 سنة، مما يقلل بشكل كبير من حظوظهن في إيجاد زوج لتقدمهن في العمر.

و أطلق بعض المتابعين لهذه الظاهرة اسم " دولة العوانس " على هذا العدد الكبير منهن، إذا ما تمت مقارنة مستوى العنوسة في الجزائر بنظيراتها في بعض البلدان العربية ، حيث يفوق عوانس الجزائر وحدهن عدد سكان ليبيا ويفوق أيضا عدد سكان 5 دول خليجية مجتمعة.

والسبب الذي يطرح نفسه وبقوة أمام هذه الظاهرة ما هو السبب يا ترى؟ وهل بقي هناك جدال في أن التعدد هو حل على الأقل من بين الحلول لتفادي هذه الظاهرة الاجتماعية التي ربما تكون سببا في ظواهر اجتماعية فيها من الآفات ما لا يعلمه إلا الله عز وجل

وهكذا نرى أن العنوسة التي ضربت أطنابها في العالم العربي وكل العالم لم يعد لها إلا الإقرار بالأمر الرباني والشريعة الإلهية التي نصت على إباحة التعدد بل وصرح العلماء باستحبابه ووجوبه في بعض الحالات.

البند الثاني: أن التعدد يقي من أمراض خطيرة :

يُقرر الطب أن حرمان المرأة من العواطف أشد خطورة من حرمانها الجنسي .. فمتعة الإشباع الجنسي بدون عواطف ليس لها أي تأثير لديها.. بينما الكلمة الرقيقة واللمسة الحانية تثيرها أكثر بكثير ، وتجعلها تنعم بالإشباع، هذا ما يؤكده الدكتور سعيد عبد العظيم – أستاذ الأمراض النفسية و العصبية بطب القاهرة – ويضيف أن الحرمان العاطفي عند المرأة هو الطريق السريع إلى الانحراف أو البرود الجنسي، بالإضافة إلى العديد من الأمراض الجسدية والنفسية وغيرها[45] .

بينما الدكتور محمد هلال الرفاعى أخصائي أمراض النساء والتوليد يؤكد أن انعدام الزواج أو تأخيره يعرّض المرأة لأمراض الثدي وسرطان الرحم والأورام الليفية أكثر من المتزوجة..... وقد سأل كثيرا من المترددات على العيادة : هل تفضّلين عدم الزواج أم الاشتراك مع أخرى في زوج واحد ؟ وكانت إجابة أغلبهن هي قبول الزواج من رجل متزوج بأخرى على الوحدة الكئيبة ، و بعضهن فضّلت أن تكون زوجة ثالثة أو رابعة على البقاء في أسر العنوسة[46].

ومما لا شك فيه أن نظام تعدد الزوجات - كما رأينا - يحفظ المجتمعات الإنسانية من الفساد الخلقي الذي يؤدي إلى انتشار البغاء وكثرة اللقطاء ويحمي الناس من الإصابات بالأمراض التناسلية التي تنتشر الآن على نطاق واسع ومنها الزهري ومرض انعدام المناعة ((الإيدز)) [47].

والمجال يضيق هنا عن عرض أبحاث ودراسات كثيرة تؤكد هذا بجلاء ووضوح ، مما يحتم القبول بتعدد الزوجات.

البند الثالث: التعدد نظام أخلاقي إنساني :

إن نظام التعدد - كما شرعه الإسلام - نظام أخلاقي إنساني[48]، أما أنه أخلاقي .. فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء ، وفي أي وقت شاء . إنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته . ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سراً ، بل لا بد من إجراء العقد وإعلانه ولو بين نفر محدود ، ولا بد من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع ، ويوافقوا عليه ، أو أن لا يبدوا عليه اعتراضا ، ولا بد من تسجيله - بحسب التنظيم الحديث - في محكمة مخصصة لعقود الزواج، ولأنه لا يخلي

بين المرأة التي اتصل بها وبين متاعب الحمل وأعبائه، تحتمله وحدها بل يتحمل قسطاً من ذلك بما ينفقه عليها أثناء حملها وولادتها .

ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبهم هذا الاتصال الجنسي ، ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الحب الشريف الكريم ، يعتز هو بهم، وتعتز أمته في المستقبل بهم .

المبحث الخامس: شروط وضوابط التعدد الإيجابي وضرورته للمجتمع.

إن تعدد الزوجات أصبح في الوقت الحاضر ضرورة ملحة، بل إنه في بعض الحالات قد يكون وجبا متحتما نتيجة الآفات العظيمات التي أدت إلى ترك الحلال المباح والإقبال على الرذيلة واتخاذ الاخدان، إلا أن هذا لا يعني أبدا الإخلال بما دل عليه الشرع الحنيف من القيام بالشروط والضوابط التي تحقق لنا تعددا ناجحا يكون إيجابيا وسببا في القضاء على كثير من المشاكل، وأدرس تلك الشروط في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الشرط الأول: العدل بين الزوجات :

وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات ، فهو ثقة المسلم في نفسه ، أن يعدل بين زوجتيه ، في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والنفقة ، فمن لم يثق في نفسه في القدرة على هذه الحقوق ، بالعدل والتسوية ، حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة، قال **تعالى : (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)** [49]، وهذا لا حلاف فيه [50].

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا[51] .

والميل الذي حذر منه هذا الحديث ، هو الجور على حقوقها، لا مجرد الميل القلبي ، فإن هذا داخل في العدل الذي لا يستطاع ، والذي عفا الله عنه وسامح في شأنه، قال سبحانه وتعالى : (**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل)** [52]، ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « **اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك** »[53].

يقول الإمام القرطبي : (أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب. فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، ولهذا كان عليه السلام

يقول: (اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك). ثم نهى فقال: (فلا تميلوا كل الميل). قال مجاهد: لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة، لان هذا مما يستطاع) [54] .

والمقصود هنا الذي لا يعدل في النفقة والمبيت وليس في الحب وهوى القلب ، فلا أحد يملك القلوب سوى رب القلوب.

وبهذا نعلم أن أئمة العلم متفقون على جواز التعدد، بل بعضهم استحبه، فلا عبرة بمن يخالف ذلك ويؤل التأويلات الخاطئة، فالعبرة بهم المتخصصين في علم الشريعة لا بكل من هب ودب.

والعدل المراد به في التعدد ما يلي:

1 . **القسمة العادلة في النفقة**: فتجب التسوية بينهن في النفقة وتشمل المأكل والمشرب والملبس والمسكن لأن عدم المساواة من شأنه أن يتسبب في الخلافات و الأحقاد والعداوات بين الزوجات، ثم بين أولادهن ، وهم أولاد رجل واحد.

وأهم شروط النفقه عدم النشوز وهو العصيان والخروج عن طاعة زوجها، فلا حق للمرأة الناشز في النفقة[55] .

2 . **القسمة في المبيت والجماع**[56]: فلا يجوز مطلقا ترك إحدى الزوجات بغير جماع عمدا بحجة عدم الحب لها ، لأن هذا يؤدى إلى تعريضها للفتنة و الفساد ، وأقرب الأقوال إلى العدل أن يحدد حق كل زوجة في المبيت عندها بليلة كل أربع ليال على اعتبار أنه يحق له الزواج من أربع ..

ج . وجوب توفير المسكن:

بحيث تستقل كل زوجة بمسكنها اللائق بها بلوازمه ومرافقه الضرورية، إلا أن رضين أن يشتركن في مسكن واحد بمرافقه الضرورية المشتركة [57].

المطلب الثاني: الشروط الثاني: عدم الزيادة على أربع.

ودل علي ذلك قوله تعالي : { **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ** }[58] .

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء وخالف فيه من لا يعتد بخلافه في المسألة[59]، وهذه أدلته:

1 . حديث الحارث بن قيس .– قال :أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي فقال : **اختر منهن أربعا**[60].

2 . أن النبي قال لغيلان بن أميه الثقفي – وقد أسلم وتحته عشر نسوة " **اختر منهن أربعا وفارق سائرهن**[61]."

قال الشافعي :وقد دلت سنة رسول الله المبينة عن الله . عز وجل – أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة [62]، نقله عنه ابن كثير – رحمه الله – وقال : وهذا الذي قاله الشافعي . رحمه الله . مجمع عليه بين العلماء [63].

المطلب الثالث: الشرط الثالث: القدرة على أعباء التعدد والإنفاق على زوجاته وأولادهن[64]:

فقد قال سبحانه :" **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**" [65] .

فقد أخرج الإمام مسلم أن النبي قال في حجة الوداع ":...**ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يطئن فراشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن** [66]".

وفي الحديث أن النبي قال ": **كفى بالمرء إثما أن يُضيّع من يقوت** [67]".

وذلك لأن زواج الثانية أو الثالثة أو الرابعة هو مثل زواج الأولى ، فيشترط فيه الاستطاعة المالية والصحية والنفسية ، فإذا انتفى شرط القدرة أو الاستطاعة فلا يجوز التعدد، وذلك بديهي ، لأن من لا يستطيع الإنفاق على بيتين يجب عليه الاقتصار على واحدة ، وهكذا.

المبحث السادس: الواقع الاجتماعي للتعدد:

مقدمة: إن الأرقام الإحصائية تشير إلى أن ظاهرة الزواج المتعدد ليست واسعة الانتشار في البلدان العربية، وطبقاً للإحصائيات المتاحة فإن النسبة في مصر هي 4% من حالات الزواج، وتزيد قليلاً لتصل إلى حوالي 5% في سوريا والعراق بينما تصل في دول الخليج إلى نحو 8% [68]. وفي الجزائر تكاد لا تتجاوز 2 بالمئة.

ويتراوح الاتجاه الاجتماعي لتعدد الزوجات في المجتمعات العربية بين التسامح مع الظاهرة وقبولها في دول الخليج إلى القبول الجزئي في أماكن أخرى مثل المجتمع المصري، أو الرفض التام والمنع بموجب قوانين مثل ما يحدث في تونس، ولكن في بلد آخر هو السودان هناك دعوة رسمية وتشجيع لتعدد الزوجات،

وبالنظر إلى واقع الحياة الاجتماعية للعالم الإسلام والعربي بصفة خاصة، فإننا نرى رفض الغالبية من النساء خصوصا لمبدأ " **تعدد الزوجات**"، والقلة القليلة التي ترى به، وقد حاولت في هذا المبحث أن أتطرق إلى أسباب إنكار هذا الأمر مع عظم ما أتاه المنكرون كما سبق وأن بيناه في حكم إنكار تعدد الزوجات، فيا ترى ما هي الأسباب التي دعتهم إلى إنكاره؟ كما أشير إلى الواقع الإيجابي من قبل بعض الفئات النسوية خصوصا التي قبلت هذا الأمر ، مع بيان الآفات الاجتماعية المنجرة عن هذا الواقع الأليم بسبب رفض هذا الأمر الرباني، واقتراح الحلول المثلى للحد من هذه الآفات، وأدرس ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أسباب إنكار تعدد الزوجات:

البند الأول: السبب الأول: رفض التعدد لضعف الوازع الديني وغلبة الأفكار الغربية:

تبين إحدى الأستاذات الجامعيات بعض أسباب رفض التعدد لدى المجتمع النسوي فتقول:" إن النساء في مجتمعاتنا الآن أصبحن يرفضن التعدد : متعلمات وغير متعلمات ، غنيات وفقيرات ، متمدنات وريفيات ، متدينات وغير متدينات ، والسبب في ذلك هو تأصل الأعراف الفاسدة ، وضعف الوازع الديني وغلبة الأفكار الغربية ، فالعرف الآن في مجتمعنا يرفض التعدد ، ويعتبره ظلما للمرأة ، والشرع يقول إن العرف الذي يصطدم مع الدين هو عرف فاسد ، كما أن ضعف الوازع الديني هو الذي يجعل المرأة لا تطيق التعدد، ولو كانت مسلمة تعرف دينها لأيقنت أن زوجها طالما كان قائما بحقوقها فلا تملك أن تمنعه من الزواج ، لكن تعليم المرأة ، وسيادة الأفكار العلمانية وما يسمى تحرير المرأة اعتبر أن التعدد فيه إهدار لكرامة المرأة ، هذا خطأ كبير" [(69)] .

إذن فالجهل الفظيع بالدين لدى طبقة كثير من النساء مع ضعف الإيمان الذي يحرك النفوس للقبول بالأمر الرباني هو من أهم الأسباب التي جعلت البعض يتطاول ويرفض التعدد وينكره، ولا ينظر إلا إلى سلبيات مطبيقه.

البند الثاني : السبب الثاني: رفض التعدد لأنه في نظرهم انتهاك لحقوق المرأة وكرامتها:

تقول إحدى أستاذات علم النفس: "إن تناسينا جراح المرأة و ألمها حين ارتباط زوجها بثلاث غيرها و إهانة كرامتها كإنسان وامتهانها كجسد للتمتع لا كشريك متساو في الحقوق و الواجبات أمام الله، برزت أمامنا مشكلة ثمرة الزواج إلا و هم الأطفال، حيث أن زواج الرجل بأخرى و شعور المرأة بالقهر و الإذلال يتسبب في استخدامها للعنف و الزجر و الضرب بقسوة في تعاملها مع فلذات كبدها كوسائل لا شعورية للانتقام من الزوج"[70].

وكلام هاته الأستاذة لا شك أنه نابع من واقع اجتماعي في تطبيق أمر التعدد، وإلا فقد أشرنا عند إيرادنا لشبهات منكري التعدد أنه ليس في التعدد أدنى إهانة للمرأة التي هي معززة مكرمة بما فرض الله لها من الحقوق كأية زوجة، وجعل العدل أساسا للتعدد.

وتصرح إحدى الأستاذات المنكرات للتعدد فتقول:" أن التعدد ليس حلا للعنوسة أن أي امرأة سواء بالغريزة قبل الثقافة لا يمكن أن تقبل فكرة التعدد؛ وأشارت إلى أن تعدد الزوجات مجرد رغبة من الرجل في الامتلاك مثلما يمتلك أي شيء بأمواله، ولدى بعض الرجال حب امتلاك النساء سواء بعلاقة مقننة أو غير مقننة، وأكدت أن هذا شكل مهين للمرأة ويعود بالحياة الإنسانية إلى الوراء"[71].

وفي نظري أن كل هذا إنما هو نظر إلى الواقع الموجود في حال هذا الزواج، وهي في الحقيقة مبررات وأسباب غير منطقية بالنظر إلى الفوائد والإيجابيات التي ذكرناها في فضل التعدد.

البند الثالث: السبب الثالث: رفض التعدد لأن هدفه جنسي بحت:

يرى البعض أن الواقع الاجتماعي يبين أن الذين يقومون بالتعدد هم في الغالب الفئة الغنية الميسورة الحال وهذه الفئة هدفها من الزواج الثاني أو الثالث أو حتى الرابع ليس الإنقاص من نسبة العنوسة و إنما هدف جنسي بحت فأحدهم يبتعد عن زوجته عندما تبلغ سن الأربعين أو الخمسين و يريد أن يعيش حياته مع شابة فيعطيها مالا و تعطيه جسداً[72] .

وطبعا هذا السبب في رفض التعدد مبناه على قلة الوعي بإيجابيات هذا الأمر والنظر إليه بنظرة سوداوية نتيجة الواقع السلبي الذي لا ينظر إلى التعدد إلا من زاوية الهروب من الزوجة الأولى ومشاكلها.

البند الرابع: السبب الرابع : الخطأ في التنفيذ من قبل المعددين.

ترى إحدى أستاذات علم الاجتماع[73]؛ أن التعدد وإن كان مقبولاً شرعاً إلا أن المنفذ لأمر التعدد لا يراعي الضوابط التي وضعها الشرع حين شرع التعدد، حيث يصير للرجل الأمر المطلق والحرية الكاملة في الاستفادة من الرخصة الشرعية دون مراعاة لحق الزوجة الأولي أو دون مراعاة لشرط العدل، وهو ما يخلق نوعاً من الصراع والشعور بالإحباط بين نساء المجتمع، فلم يعد الزواج الثاني يتم إلا بغرض إشباع النزوات فقط، دون النظر إلى كونه وسيلة من وسائل إصلاح خلل ما في المجتمع كارتفاع نسبة العنوسة وما إلى ذلك.

وهكذا نرى أن هذه الأسباب التي تطرح في المجتمع إنما هي كلها أسباب ناتجة إما عن واقع اجتماعي لم يع فيه بعد المعددون بحقيقة التعدد وضوابطه وأنه ينبغي التعدد، أو أنه نابع عن الغيرة الغريزية في النساء أو هو مجرد تطاول على امر رباني من قبل البعض ممن ضعف إيمانهم، أما باقي الأسباب فهي لا ترقى إلى أن تكون أسباب حقيقية لمنع التعدد.

المطلب الثاني: واقع الرفض والسلبية للفئات الاجتماعية لتعدد الزوجات:

تصرح إحدى النساء الجزائريات . رافضة التعدد رفضا مطلقا :وتؤكد أنها تطلب الطلاق من زوجها لو قرر الزواج بأخرى، لأنه من وجهة نظرها تقليل من قيمتها في المجتمع وفي العائلة بالخصوص وإهانة لشخصها، فكيف يعقل أنه بعد كل السنوات التي قضيتها مع زوجي أجد نفسي أتقاسمه مع امرأة أخرى.[74]

وتصرح إحدى الطالبات قائلة : بأن زواجها من رجل متزوج له حياته وأسرته أمر صعب على النفس ولا يمكن أن تتقبله، وتقول: إنني بذلك أهدم كل ما بناه هو وأسرته، كذلك لو قبلت الزواج من رجل متزوج، فهذا يعني أن أقبل بزواجه عليّ من امرأة أخرى بعد ذلك، وهو أمر لا أرضاه لنفسي، وبالتالي لا أرضاه لامرأة غيري.[75]

وتصرح إحدى اللواتي عددن مع زوج آخر : أنا ضد موضوع تعدد الزوجات تماماً، يكفي أنني فقدت الاستقرار في حياتي بعدما تزوج زوجي ولم أعد أجده بجواري. (76)

وهكذا نرى إصرار فئات نسائية كثيرة على رفض التعدد وهذا لا شك له ما يبرره في الواقع الاجتماعي: فالغيرة المغروزة في المرأة تجعلها بلا شك ترفض فكرة التعدد، وهو لا يعني بحال من الأحوال نفي التعدد، ألا نرى أن الطفل يغير من أخيه الثاني فهل هذا يعني ترك الإنجاب.

ثم الواقع الأليم والمر الذي للأسف نتمنى أن ينتبه له المعددون وهو عدم العدل بين الزوجات وإهمال الزوجة الثانية، وهذا ربما له دواعيه وهو أن التعدد خصوصا في بلادنا لا يكون إلا بعد مرض الأولى أو اشتداد الخلافات الزوجية والنفور وهذا يعمق الأزمة .

ومع هذا كله فإنه يبقى التعدد سنة من سنن المصطفى . صلى الله عليه وسلم . باقية إلى يوم الدين ولو كره الكارهون، ولكن وفق الضوابط الشرعية.

المطلب الثالث: واقع القبول والإيجابية لبعض الفئات الاجتماعية النسوية لتعدد الزوجات:

وكما رفض البعض من النساء مبدأ تعدد الزوجات واعتبروه إجحافا في حقهن فإنه في المقابل هناك فتيات ونساء اعتبرن ذلك إيجابية وفرصة سانحة للظفر بزوج بدل العنوسة والوحدة القاتلة، وإن كان هؤلاء يعتبرن فئة قليلة بالمقارنة مع الفئة الرافضة.

وفي هذا تقول إحدى الفتيات القابلات بالتعدد كزوجة ثانية بعد أن رزقت بأطفال (77):"... أن زوجها متميز بالرفاهية وقد أنقذها من لقب "عانس " حيث أنها تعدت الخامسة والثلاثين عاما ولم تتزوج إلا أن جاء هذا الزوج المتزوج" .

ولم يقف القبول الإيجابي عند أفراد من النساء بل تعداه إلى أن وصل إلى بعض التيارات التي تقودها فئات نسوية، وفي هذا تؤكد رئيسة **حزب العدل والبيان في** الجزائر (78)عن دعمها لتعدد الزوجات مبينة بأن هذا الأمر هو الحل للمشاكل الأخلاقية ومشاكل العنوسة التي يعاني منها المجتمع الجزائر مستندة في ذلك إلى رأي الشرع الإسلامي الذي يحلل أربع زوجات للرجل الواحد دون قيد.

ومن أقوى الحجج التي قدمتها **رئيسة هذا الحزب قولها** " أن الضرة (الزوجة الثانية) خير من الخليلة".

وهناك حالات كثيرة قبلت فيها مسلمات جدد الاقتران بمسلم متزوّج بالفعل[79]، بعد أن تأكّدن من أنَ هذا هو أفضل وأكرم الحلول لهن . والطريف أن كثيرا من النساء الأمريكيات اللاتي أسلمن قمن- مؤخرا- بتأسيس جمعية تدعو إلى تطبيق ونشر ثقافة تعدد الزوجات في أمريكا ، وبلغ عدد عضوات الجمعية حتى الآن -2010 م- أكثر من 900 امرأة!!

وكذلك وعت بعض النساء الصالحات العاقلات في وطننا العربي المصالح العظمى التي يحققها نظام التعدد الشرعي للملايين من بنات جنسهن الوحيدات في كل مكان ، فقمن بتبني الدعوة إلى تطبيق تعدد الزوجات على نطاق واسع.

ومثال ذلك جمعية أسستها في مصر إعلامية مصرية - وهى متزوّجة - واختارت لها شعارًا طريفًا يقول:"**امرأة واحدة لا تكفى!**".لاحظ أن الجمعية أسستها امرأة ، وأن معظم أعضائها من النساء!! وأكَّدت هذه السيدة ضرورة تطبيق نظام تعدد الزوجات كما جاء به الإسلام للقضاء على مشكلة العنوسة في المجتمعات العربية التي تهدد عشرات الملايين من الفتيات بفقدان الفرصة في تكوين أسرة والحرمان من الأمومة إلى الأبد.

وعلى ضوء ما تقدم نقول لرافضي التعدد هاهم شاهدات من النساء على عظمة الإسلام في تشريع التعدد رحمة بهن وحلاً لمشاكلهن ، ومَن لا يعجبه ما نقول فليتوجّه إليهن وليجادلهن ما شاء ، وأظن أنه لن يكسب المعركة بأي حال .

لقد أنقذ الأخذ بنظام تعدد الزوجات المجتمعات الإسلامية من شرور ومصائب كثيرة، ويكفي لنعرف إيجابيته وفضله مقارنة بين واقع بعض الدول التي تقبل التعدد وقلة الجرائم الأخلاقية فيها وبين المجتمع الأمريكي الذي تزيد نسبة العشيقات فيه على نسبة الزوجات ، وتبلغ معدلات جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي باعتراف المصادر الغربية أضعاف مثيلاتها في البلاد الإسلامية.

الخاتمــة:

بعد أن استعرضت موضوع **تعدد الزوجات بين الأمر الرباني والواقع الاجتماعي** فإنه تبين لي ما يلي:

أولا: يعتبر الأمر الرباني بالتعدد للزوجات أمرا مباحا وإرشادا من الله عز وجل للمسلم ليحقق بعض المقاصد المشروع من خلال هذا الزواج والتي من أهمها التحصين من الوقوع في ما حرم الله عز وجل أو اتخاذ الخليلات.

ثانيا: إن إنكار مسألة التعدد ومحاربتها من البعض ما هو إلا نتيجة الجهل بالإيجابيات الناتجة عن هذا الأمر والفضائل العظيمة من وراء ذلك، وقد بينت ذلك وأوضحت أن التعدد يقضي على كثير من الآفات والتي من بينها شيوع الفواحش ووجود الأبناء غير الشرعيين وانتشار ظاهرة العنوسة في المجتمع إلى جانب كثير من الإيجابيات الأخرى.

ثالثا: حاول بعض المشكّكين الطعن في دين الله عز وجل ، وفي رسوله . . من خلال مسألة التعدد وأقول لهؤلاء إنكم كمن ينطح الجبال الراسيات، إن سيرة النبي . . كلها فضائل، إن أمهات المؤمنين ما ارتفع شأنهم وعلا ذكرهم في الدنيا في إلا بزواجهم من الحبيب . . ،. والدارس لسيرته يعلم حسن معاملته ومعاشرته لهن بالمعروف كما أمره ربه . عز وجل .، وقد رددت في مقالي هذا على شبهاتهم وبينت بطلانها.

رابعا: إن الخلل الذي يتكلم عليه البعض في أمر التعدد ليس للتعدد في ذاته وإنما هو لما يقوم به بعض المعددين من التصرفات السيئة اتجاه الزوجة الأولى، وأيضا لجهلهم بضوابط التعدد وشروطه والتي من أهمها: الحرص على العدل في المبيت والمأكل والمشرب، وفي المسكن، وفي النفقات كلها، ورعاية أولاد كل واحدة منهن ونحو ذلك.

خامسا: يعتبر التعدد حلا لكثير من المشاكل التي يتخبط فيها المجتمع اليوم، فأكثر النساء اليوم عوانس فمن لهن؟ إما : أن يكون الحلال بتطبيق الأمر الرباني وهو إباحة التعدد، وإما الصبر الذي قد ينفذ أحيانا من كثير منهن مما يؤدي إلى التخبط في وحل الفواحش والموبقات والزنا والعياذ بالله .

سادسا: تشير الإحصائيات إلى أن التعدد في الأمة العربية والإسلامية ضعيف جدا، بل وفي العالم كله، بينما تشير الإحصائيات على العكس من ذلك إلى انتشار الزنا بشكل

فاحش وفظيع:" **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**"، فكيف يترك الحلال الطيب الذي هو التعدد بضوابطه الشرعية من العدل والنفقة، ونلجأ إلى حلول الغرب التي فيها الدمار لأسرنا ومجتمعاتنا؟ والله المستعان.

الهوامش

[1]. سورة الروم، الآية 21.

[2]. سورة النساء، الآية 3.

[3]. السورة السابقة نفسها والآية نفسها.

[4]. سورة النساء ، الآية رقم 129.

[5]. تعدد الزوجات في الإسلام، د.محمد بن مسفر بن حسين الطويل، طبعة: إدارة الدعوة والإعلام بجماعة أنصار السنة المحمدية دار أم القرى للطباعة، ج7/1.

[6]. تفسير ابن كثير، ج425/2.

[7]. رواه البخاري في صحيحه، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، برقم، 2494، ج182/3.

[8]. تفسير ابن جرير الطبري، ج532/7.

[9]. تفسير القرطبي، ج20/5.

[10]. تفسير ابن جرير الطبري، ج 376/6، تفسير القرطبي، ج20/5-21.

[11]. سورة النساء، الآية3.

[12]. من موقع اسلام islamqa.com الشيخ صالح المنجد، الاثنين 27 ربيع الآخر 1436 - 16 فبراير 2015.

[13]. من كتاب الشيخ ندا أبو احمد" تعدد الزوجات بين المعارضة والتأييد"،مأخوذ من موقع انترنت : ww.saaid.net/book.

[14]. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ج9 / 104.

[15]. من كتاب الشيخ ندا أبو احمد" تعدد الزوجات بين المعارضة والتأييد"،مأخوذ من موقع انترت : ww.saaid.net/book ، انظر أيضا: مسائل حول التعدد من موقع اسلام ويب ،الأربعاء 5 صفر 1426 - 16-3-2005 رقم الفتوى: 59995. من موقع: سلسلة الريان ،بيروت كتاب" سؤالات في تعدد الزوجات "للداعية السعودي في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف محمد بن سعد الشهراني، وقد قدّم لكتابه الشيخ ابن جبرين وقرّظ له الشيخ خالد الهويسين.

[16]. سورة الطلاق، الآية6.

[17]. المصدر نفسه، ج16/1.

[18]. المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها.

[19]. المصدر نفسه ، 63/1.

[20]. المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

[21]. الجنس الناعم في ظل الإسلام، أ. سعيد جندول:، بيروت 1399 هـ، ص73-74.

[22]. تعدد الزوجات في الإسلام، د.محمد بن مسفر بن حسين الطويل، 73/1.

[23]. سورة الأحزاب، الآية21.

[24]. تعدد الزوجات في الإسلام، د.محمد بن مسفر بن حسين الطويل، 45/1.

[25] رواه أبوداود في سننه، باب النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مِنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ، برقم 2052، ج175/2، ورواه أحمد في مسنده، برقم 12634، ج158/3، وقد صححه الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني، برقم1789، ج291/6، الجامع الصغير وزيادته، برقم 5251، ج526/1.

[26] . محاسن تعدد الزوجات، أ.أبي أسامة عادل بن محمد السياغي، ج11/1 الناشر : دار الحديث بدماج، اليمن.

[27] . تعدد الزوجات في الإسلام، د.محمد بن مسفر بن حسين الطويل، 59/1-60.

[28] . صحيح البخاري ،كتاب بدء الوحي، برقم : 5304 ، ج68/7.

[29] . المرأة المسلمة، الشيخ: وهبي سليمان غاوجي، ص163.

[30] . المرأة في القرآن، أ. عباس محمود العقاد ، ص108.

[31] . زوجات لا عشيقات " التعدد الشرعي ضرورة العصر" ،تأليف: حمدي شفيق، ج32/1-33.

[32] . المصدر نفسه، 33/1.

[33] . المصدر نفسه، ج28/1.

[34] . المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

[35] . محاسن تعدد الزوجات، أ. أبي أسامة عادل بن محمد السياغي، الناشر : دار الحديث بدماج، 8/1.

[36] . تعدد الزوجات في الإسلام، د. محمد بن مسفر بن حسين الطويل، 45/1.

[37] . المصدر نفسه، 48/1.

[38] . في ظلال القرآن،أ. سيد قطب،1 /579-580.

[39] . صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، ج135/7، برقم 5577.

[40] . المصدر نفسه.

[41] . انظر: موقع الشروق أون لاين: http://www.echoroukonline.com/ara/articles/189636.html 2013/12/27، وجريدة آخر ساعة، مقال بعنوان الجزائر بحاجة إلى تعدد الزوجات ، بتاريخ2014/09/23.

[42] .https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/index.html.

[43] . انظر: موقع إسلام واي:ttp://ar.islamway.net/article/42443

[44] . من موقع: http://www.eshamel.net/vb/t31669.html، مقال بعنوان: أسباب العنوسة في الجزائر.

[45] . من موقع: http://kalimataldoah.net/play-5438.html من مقال : إباحة تعدد الزوجات، بتاريخ201/03/10.

[46] . المصدر نفسه.

[47] . تعدد الزوجات في الإسلام، د. محمد بن مسفر بن حسين الطويل، ج62/1.

[48] . من موقع:http://www.qaradawi.net/ كتبة القرضاوي، تعدد الزوجات

[49] . سورة النساء، الآية.03.

[50] . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة، ج50/16.

[51] . انظر : مسند الإمام أحمد برقم 7923، ج295/2، ورواه النسائي في سننه، ميل الرجل إلى بعض نسائه ، برقم 3942، ج63/7، ورواه أبو داود قريبا من هذا اللفظ، سنن أبي داود، باب في القسم بين النساء، برقم 2135، ج208/2

[52] . سورة النساء، الآية129.

[53] . سنن أبي داود، باب في القسم بين النساء، برقم 2136، ج208/2، ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب النكاح، برقم 2761، ج204/2.

[54] . تفسير القرطبي، ج407/5

[55] . الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعثيمين، ج128433.

[56] . الذخيرة، للقرافي، ج455/4،

[57] . الفواكه الدواني، للنفراوي، ج986/3.

[58] . سورة النساء، الآية 3.

[59] . فقه السنة ، سيد سابق، ج 95/2. وخالف في ذلك الرافضة والظاهرية، ولا اعتداد بخلافهم.

[60] . رواه ابن ماجه، في كتاب النكاح، برقم 1952، ج 129/3 .

[61] . رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب مَنْ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، برقم 14426، ج182/7.

[62] . من موقع: http://kalimataldoah.net/.

[63] . من موقع: http://kalimataldoah.net/.

[64] . المفصل في أحكام المرأة المسلمة، أ. عبد الكريم زيدان ، ج6 ص286.

[65] . سورة النور، الآية 33.

[66] . الحديث أخرجه الترمذي في سننه، حق المرأة على زوجها، 1163، ج467/3، وفي سنن النسائي، باب كيف الضرب، برقم 9124، ج264/8، وحسنه الشيخ الألباني.

[67] . الحديث أخرجه أبو داود في سننه، باب في صلة الرحم، برقم : 1694ب، ج59/2، وأحمد في مسنده برقم 6495، ج160/2، وهو حديث صحيح، ورواه مسلم بلفظ:"...أن يحبس عمن يملك قوته" برقم2359، ج78/3.

[68] . من موقع: http://www.islamtoday.net/files/Da3sh/ ، مقال: تعدد الزوجات مشكلة أم حل للمشكلات؟ !الاحد 12 ذو القعدة 1424 الموافق 04 يناير 2004، إعداد: عواطف عبد الحميد.

[69] . هي الدكتورة نادية هاشم – أستاذ الفقه بجامعة الأزهر ، انظر: جريدة ((المسلمون)) العدد الصادر بتاريخ: 6 / 6 / 1997 م..

[70] . المصدر نفسه.

[71] . من موقع:http://ar.islamway.net/article/42443 ، مقال منشور بمجلة الحوار.

[72] . من موقع: http://zineghe.arablog.org/2014/11/23/

[73] . هي الدكتورة عزة كريم – أستاذ علم الاجتماع بالمركز القومي للبحوث– من موقع: http://www.islamtoday.net/files/Da3sh/، تعدد الزوجات مشكلة أم حل للمشكلات؟!الاحد 12 ذو القعدة 1424 الموافق 04 يناير 2004تحقيق: عواطف عبد الحميد.

[74] . مقال بعنوان: تعدد الزوجات بين مؤيد وراف، إعداد: أمينة بعزيز، منشور في جريدة أخبار اليوم ، يوم 13 – 11 – 2012.

[75] . المصدر السابق نفسه.

[76] . المصدر السابق نفسه.

[77] . مقال بعنوان : حكمة الله في تعدد الزوجات مأخوذ من الموقع: http://www.elitihadonline.com/societe/32960، بتاريخ:28/01/2014 ، بقلم: ي.مغراوي.

[78] . وهي الأستاذة نعيمة صالحي،انظر الموقع::http://zineghe.arablog.org/2014/11/23/ .

[79] . من http://kalimataldoah.net/play-5438.html من انظر: مقال ضوابط تعدد الزوجات بتاريخ: 2010 .01:23.